

حكم مأمور عبور ا
داد كاري بالله نيتنيادو



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/١٢/٢٧

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت العمودي وعضوية كل من السادة القضاة شارون محمد الصافي وجلطه ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم عبد بلالن ومحمد صائب التميمي وعمر سالم التميمي وبمقابلة شهادتين في تبريرتين وحسين عباس أبو السنون المذكورين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعوى / (ب-ع-ع) - وبكلها المطلوبين (أ.م.ع.إ) (ب-ع-ع).
الدعوى عليه / رئيس مجلس الطوبيه العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لطلبته وبكله المطلب الحقوقى (أ.ج.ع) .

(الكتاب)

دعا رئيس المحكمة أسماء المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (أ.ج.ع) (ب-ع-ع) بأن موقعته قد فازت في مجلس المحافظات / مجلس محافظة الاهوار وصافت الهيئة القضائية على التنازع وأنها شافت المقدم الشخص بها ومارست عملها الدياري وقد فوجئت بقرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بذلك القرار (هـ) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الطوبيه العليا للانتخابات وإن الطوبيه طبقت هذا القرار باعتباره متزماً لها وعدل النظام وفاقت بتعديل التنازع وتم تغييرها بموجب غيرها من نفس القاعدة ، لذا فإنها باشرت باتخاذ القرار ضمن المدة القانونية طالبة لقضائه للأسباب الآتية :

١- إن مجلس المحافظات قد شكلت وتم برمجيها لانتخابات المحافظين ولتشكيل اللجان واللجان التكميلية وإن استبدال أسماء المرشحين بهذه الطريقة مخالف لأحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ العدد نظام تعديل المقاعد رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ وبالتالي تؤدي إلى عدم الثقة بالهيئة الاتحادية وهو المصلحة العامة ويفرض معارضتها للهيئة القضائية من مسوها



كتابي عبور
دعاية بالإنجليزية

إن قرار المحكمة الاتحادية العليا لا يسري بأكمل رجعه ولا يمس نتائج الانتخابات بالمحافظة ولا سيما إن الهيئة القضائية قد صادقت على النتائج وإن ما استقر عليه القضاء بالمحكمة الاتحادية العليا في مناسبتين سابقتين بهم هذا الرأي حيث أن سبق وأصدرت القرار رقم (٦٧) لسنة (٢٠١٢) والقرار يوضح فيه أنه لا يمس نتائج الانتخابات السابقة وأضافت إلى القدير من النقاط الآخرى لما ولما تقدم من أسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بوقف قرار مجلس المفوضية رقم (٢) للحضور (١١٩) وإبقاء الحال على ما هو عليه ووقف سريان قرار المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه على نتائج الانتخابات السابقة وبما سرده على الانتخابات القادمة مع تحويل المدعى عليه المصروف والإنطب وبعد تسجيل الدخوى لدى هذه المحكمة وفقاً للقرار (اثنان) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للقرار (اثنان) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة العدلية به أعلاه تم تعين موعد للمرافعة وحضر عن المدعى وكيلاً المدعى (أرجو إرجاعه) بالوكالة المرحوبة في الدعوى كما حضر عن المدعى عليه وكيل الموظف المطرد في (أرجو) بموجب الوكالة المرحوبة في ملف الدعوى ويواشر بالمرافعة الخطورية والعلمية، تكرر وتأجل المدعى مواجهة في عريضة الدعوى وطلب الحكم بهوجهها مع تحويل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحكمة وطالعت المحكمة على اللائحة التبوانية المرفرفة (٢٠١٢/١٠/١٩) المقضية من رئيس مجلس المفوضين حيث طلب فيها رد الدعوى لأن المطروضة انتهت قرارها استناداً إلى تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٩/الاتحادية/٢٠١٢) وكانت بتحليل الحكم تزويج العتاد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بعد أن قررت بتشكيل لجنة منفصلة وقررت توصياتها بتعديل النظام العتادي وإن المدعى عليه سبق وأن ثمنت طلباً لتقديم السبب أمام الهيئة القضائية

خواصي عباد
دعاة خارجياً بالائي لبياناتهم



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/٩٤/٢٠١٣

للانتخابات وقد رأت الهيئة المذكورة الطعن وقرر وهيئي النظرتين أنوراها وطبقتها
السابقة وطبقاً للحكم بمرجعيتها وعليه وبعد ما يطال إيقونهم خلص المراجعة وأفهام
القرار على

القرار:

لدى التأقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعية يطلب في
عريضة دعوة من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتأخير فرار مجلس المفوضية رقم
(٢) للمحضر (١١٨) وإبقاء الحال على ما هو عليه وعدم سرمان فرار المحكمة
الاتحادية العليا رقم (٣٦) (الحادي عشر) (٢٠١٣/٨/٢٦) في (٢٠١٣/٨/٢٦) على تنفيذ الانتخابات
الماضية وإنما سرتها على الانتخابات الخامسة وحيث أن انتصارات المحكمة
الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي
المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من
ينتها القرارات في طلب وكيل المدعية بطلب الحكم بتأخير فرار مجلس المفوضين على
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بتوسيع المطابع بين المترشحين من
المرشحين في الانتخابات لمجلس المحافظات إذ أن ذلك من اختصاص المفوضية
العليا المستقلة للانتخابات وإن قرارها ينبع للعلن لام الهمة المغيبة المشكك في
محكمة التمييز الاتحادية وإن القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بتأخر
وإلا ملزمة للسلطات كافة استناداً لاحتياط المادة (٩١) من الدستور وإليها تشير من تاريخ
صدرورها على تنفيذ الانتخابات ولا يجوز تأجيل سريانها إلا إذا ورد ذلك في من
القرار والأسباب المنكبة تكون دعوى المدعية خارج اختصاص المحكمة الاتحادية
العليا مما يمكنها ردها من جهة عدم الاختصاص لذا أقرت المحكمة الاتحادية العليا
الحكم برد دعوى المدعية من جهة عدم الاختصاص مع تحويلها مصاريف الدعوى
كلها وأتعاب المحاكمة لوكيل المدعى عليه الموقف المطروح (الرجوع) بذلك قراره على



مكتب ماري عيسى
دادي شاعر باللغة المعاصرة

جمهورية العراق
المدحمة الاتحادية العليا
العدد ٢٠١٣/٦٥/٢٧

ألف شكر وصدر الحكم حضوريا وباتفاق بذاته استناداً للحكم العدد (٤٤) من
المسنون والمهم على في ٢٧/١١/٢٠١٣.

الرئيس
محدث المحصود

عضو
فاروق محمد الناصري

عضو
جعفر ناصر حسين
عضو
أكرم طه محمد
عضو
أكرم محمد ياسين
عضو
محمد صالح القشناوي
عضو
شيرine صالح التميمي
عضو
ميشائيل ششنون فرن كوركيس
عضو
حسين أبو السن